

وسائل الشيعة

- [20] ا [عليه وآله) أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. (27911) 2 - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد ا [(عليه السلام) عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : الطلاق لغير السنة باطل. (27912) 3 - وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبد ا [(عليه السلام) : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد ، قال : يرد إلى السنة. (27913) 4 - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي أمر ا [عزوجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فأمره رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق. الحديث. (27914) 5 - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وبريد (1) ، وفضيل ، وإسماعيل _____ 2
- الكافي 6 : 58 / 6 ، والتهذيب 8 : 47 / 145 ، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. 3 - 6 : 58 / 3 ، والتهذيب 8 : 47 / 144 ، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الابواب. 4 - الكافي 6 : 58 / 7 ، والتهذيب 8 : 47 / 146 ، وأورده قطعة منه في الحديث 7 من الباب 7 ، وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. 5 - الكافي 6 : 60 / 11 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 ، وذيله في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في التهذيب : ويزيد. _____